دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الجانب التأصيلي للزكاة
وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

الدكتور التجاني الطيب محمد

الباحث بمجموعة البركة المصرفية

المنامة – مملكة البحرين

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الزكاة بقوله سبحانه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأبان وحصر مستحقيها بقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] والزَّكاة تُدْخِلُ مُنفقها جنات الخُلُود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تعبد الله ولا تُشْرِك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤدِّي الزكاة المَفْرُوضة، وتَصُوم رمضان»، قال: والذي نفسي بِيَده، لا أزيد على هذا، فلمَّا وَلَّى قال: «مَن سَرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة، فَلْيَنْظُر إلى هذا»[1] وقد وَعَدَ اللهُ أهلَ الزكاة بِإِحْراز الفَلاَح والنجاح في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، ثمَّ أَرْدَفَ على ذلك مجموعة من صفات الفلاح، وَوَعَدَهُم وِراثة الفِرْدَوس الأَعْلَى، فقال سبحانه: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١]، وإذا كانتِ الصلاةُ أهم أركان الإسلام، وعموده الثاني، فإنَّ الزَّكاة تأتي في الأهميَّة بعدها؛ بل إنَّ القرآن الكريم غالبًا ما يذكرهما معًا، يقول الله تعالى:

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ١/ ١٣٣٣.

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد تَكَرَّرَ ذلك في القرآن الكريم أكثر من اثنتين وثمانين مرَّة، وقد يأتي التعبير القرآني بالإنفاق أيضًا، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٣-٤].

والزَّكاة حِصْن مَنِيع، يقف دون الإفلاس والفَقر، فالمُزَكُّون يحرسُون مالَهم من كلِّ الآفات، بِبَذْل الزكاة، وذلك مِصْداقًا لِمَا ورد عنِ الحسن مرفوعًا: «حَصِّنُوا أموالكم بالزكاة، وداووا مَرْضاكم بالصَّدَقة، واستقبلوا أمواج البَلاء بالدُّعاء والتَّضَرُّع»[1]؛، فمَن أَدَّى الزكاة فقد صان ماله منَ السَّرِقة، والتَّلَف، وسائر صور الهلاك، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أَدَّيْتَ زكاة أموالِك فقد أذهبتَ عنك شَرَّه»[2]؛ رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

كما تتجلى أهمية الزكاة لما لها من دور اجتماعي واقتصادي ممثلة في النمو، والاستقرار ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات وتطويرها، وتتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها. غير أنه يجب على الدولة أن تتولى مسؤولية جبايتها وإنفاقها من خلال جهاز فني تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقق الأهداف المنشودة كما فعلت ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز بقضائها

(١) أورده أبو داود في «المراسيل» (٢١٠)
(٢) المستدرك للحاكم (١٤٣٩)

على الفقر والبطالة، و محاربة الاكتناز، و زيادة الإنتاج و رفع معدلات النمو و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

من هذا المنطلق وقع اختيـــاري للمحور الأول الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وســـوف نتبين هذا الأثر من خلال بحث المطالب المصاحبة لهذا المحور بحسب ورقة الموجهات المرسلة مع طلب الاستكتاب

وفى هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وفائق وتقديري للسادة منتدى دبي للاقتصاد الإســـلامي لاهتمامهم البالغ بمســـألة التأصيل لفقه الاقتصاد الإسلامي لكل القضايا التي تهم وتخدم المسلمين ولهم في ذلك القدح المعلى والفضل المشهود فلهم من الله الرضا والرضوان والقبول والغفران.

❁ ❁ ❁

أولاً: الجانب التأصيلي للزكاة وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي

وفيه مطالب:

١- عمل مؤسسات الزكاة من حيث التحصيل والإنفاق والاستثمار «صندوق الزكاة، مصلحة الزكاة، بيت الزكاة، ديوان الزكاة».

مؤسسات الزكاة هي عبارة عن هيئات زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع. وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقا وممارسة لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها وذلك وفقا للمصارف الشرعية التي تسمى «مصارف الزكاة». كما تضع مؤسسات الزكاة أيضا وفي أعلى سلم أولوياتها تحقيق مجتمع متكافل اجتماعيا ومتلاحم إنسانيا، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية.

وفى هذا المطلب أركز على تجربة ديوان الزكاة السوداني في إطار التحصيل والإنفاق والاستثمار حيث بلغت الحصيلة الكلية للزكاة في العام ٢٠١٦م حوالي (٢,٥٧٣,٥٥٧,٩١٩) جنيهاً بينما كانت الحصيلة في العام ٢٠١٥م حوالي (٢,١٠٠,١٠٢,٥٧٦) جنيهاً بزيادة قدرها ٢٢,٥٪ من حصيلة العام ٢٠١٥م.

ويتم توزيع الحصيلة حسب سياسات ونسب يقررها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة باعتباره المرجعية في تحديد نسب وأولويات صرف الزكاة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

حيث حدد المجلس نسب الصرف للعام ٢٠١٦م وفق الجدول التالي:

المصرف	النسبة المخصصه%
فقراء ومساكين	71.0
الصرف الافقي	51
الصرف الرأسي	20
غارمين	4.0
ابن السبيل	0.5
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم)	3.0
فى سبيل الله	2.0
العاملين عليها	15.0
المصروفات الادارية	4.5
الجملة	100

ويلاحظ نظراً للظروف الاقتصادية فإن مصرف الفقراء والمساكين حدثت فيه زيادات خلال السنوات الماضية فبعد أن كانت نسبة ٦٠٪ في عام ٢٠٠٥م تزايدت إلى أن وصلت النسبة إلى ٧١٪ من الحصيلة الكلية للزكاة في عام ٢٠١٦م.

وتقسم هذه النسبة بين مصرف الفقراء (الصرف الأفقي) ومصرف المساكين (الصرف الرأسي) بنسب متفاوتة سنوياً مع إعطاء مصرف الفقراء النسبة الأعلى دائماً. حيث بلغ نصيب الفقراء «الصرف الأفقي» ٥١٪ من الحصيلة الكلية وبلغ الصرف على مصرف المساكين ٢٠٪ من الحصيلة الكلية.

ويتم الصرف على المساكين في شكل مشروعات متنوعة كالتالي:

١- مشروعات الإخراج من الفقر وهي مشروعات إنتاجية فردية تقدم لطائفة المساكين بعد تدريبهم عليها وقد قام الديوان في العام ٢٠١٦م بإخراج ثلاثين ألف

أسرة بين الفقر حسب رصد الجامعات الولائية التي تشارك في هذا البرنامج.

٢- مشروعات إنتاجية جماعية: تنشأ لمنطقة معينة يتشارك فيها المساكين على الشيوع أو تقدم لطائفة منهم عبر صيغ قانونية أهمها الجمعيات التعاونية.

وهي عادة مشروعات زراعية أو تتعلق بالثروة الحيوانية وإنتاج الألبان بالإضافة للورش الصناعية وهي مشروعات أثبتت نجاحها في تنمية المجتمعات المحلية.

٣- مشروعات خدمية: وهي تتعلق بمشروعات المياه والصحة والتعليم مثل حفر الآبار والحفائر أو مراكز العلاج أو إقامة المدارس أو تأهيلها.

وعادة ما ينشأ هذا النوع من المشروعات بالتنسيق مع الجهاز الحكومي وذلك لمعالجة فقر المجتمعات.

والجدير بالذكر أن جميع هذه المشروعات التي يقيمها الديوان تملَّك للمساكين وفق صيغ وعقود قانونية ولم يستثمر الديوان لمصلحة المساكين إلا في بعض المشروعات الإنتاجية التي يرى أن فرص نجاحها في السنوات الأولى لا يتحقق إلا إذا كانت تحت رعايته وبإشراف مباشر منه مثل:

١- مشروع أم حروت الزراعي بولاية الخرطوم.

٢- مشروع إنتاج العسل بولاية النيل الأبيض.

٣- مشروع منتجات الألبان في العديد من ولايات السودان.

٤- مشروع الصيدليات الشعبية في ولاية الخرطوم.

حيث يقوم ديوان الزكاة باستخدام كوادر فنية مؤهلة لإنشاء وإدارة هذه المشروعات.

وعادة ما يتم توزيع عائداتها على المساكين في المنطقة المقام بها المشروع عبر الإدارة المحلية للزكاة.

ولكن يلاحظ على هذه المشروعات أنها عادة تواجه العديد من المشكلات أدت في الكثير من الأحيان إلى فشلها وذلك يقوم الديوان بإشراك المستفيدين منها في عمل المشروع أو إدارته ولذلك عادة ما يقوم الديوان بتصفيتها عند حدوث خسائر وإعادة المال بعد التصفية إلى مصرف المساكين.

وتلافياً لحدوث مثل هذه الخسائر أو الفشل الذي يواجه مثل هذه المشروعات فقد ابتكر ديوان الزكاة صيغة جديدة للاستثمار في المشروعات الإنتاجية تسمى «برنامج إيلاف» وهو برنامج أعده بعض الخبراء بعد دراسة وتحليل مشكلات المشروعات الخاسرة وأسباب فشلها حيث وضع البرنامج نظم جديدة للشراكة وصيغ قانونية مطورة تنظم العلاقة بين ديوان الزكاة والمساكين المستفيدين من المشروعات والحكومات المحلية في موقع المشروع حيث تم تحديد واجبات ومسؤوليات محددة «صارمة» ضماناً لنجاح مشروعات البرنامج[1].

(١) المصدر: ورقة بحثية، الدكتور نصر الدين، مدير معهد علوم الزكاة بالسودان.

٢- تفعيل الوسائل الزكوية المبتكرة من حيث التحصيل والإنفاق والاستثمار «الرسائل النصية، الاستقطاعات البنكية، التطبيقات الذكية، البطاقات الإلكترونية، الكبونات»

الوسائل تأخذ حكم الغايات فوسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل لذلك فإن تفعيل الوسائل الزكوية المبتكرة من حيث التحصيل والإنفاق والاستثمار كلها وسائل تفضي إلى فعل محمود وغاية معتبرة لذا فإن هذه الوسائل تسهل على المزكّين احتساب ودفع زكاتهم نقداً أو بواسطة الشيكات أو بطاقات الائتمان، كما أن مستحقي الزكاة بإمكانهم الانتفاع من هذه الخدمة بالحصول على مستحقاتهم الزكوية عبر بطاقات ممغنطة، وأي حركة إيداع أو سحب تكون مربوطة بالحسابات المركزية لجهة الزكاة أيًّا كانت صندوقا أو ديوانا فضلاً عن حصول المزكي بعد عملية الدفع إلكترونيا على إيصال بتفاصيل العملية وربما التوسع في هذه الخدمات أدى إلى إيجابيات متعددة وفوائد متنوعة وهنا أشير إلى التجربة الرائدة لصندوق الزكاة بدولة الإمارات - أبوظبي - ولعله أول من ابتكر إدخال الخدمات الإلكترونية في مسألة الزكاة سواء في مجال التحصيل أو الإنفاق وحتى الاستثمار وبحكم التقارير الصادرة عن الصندوق وأن المتتبع لمسيرته ليجد تطورا فاق التوقعات في نجاح هذه الخدمات وأنها أثبتت نجاحات كبيرة وحققت نسبا مطردة في عملية التحصيل بل إن إدخال هذه الخدمات في دفع الزكاة يسهم بقدر كبير في رفع الحرج عن المتلقى

للزكاة فاستخدامها في التوزيع مثلا يجنب الفقير أو المسكين الإحساس بذل المسكنة فهو يأخذ كبونات جاهزة من الجهة القائمة على الزكاة صندوقا أو بيتا أو ديوانا دون الشعور بالحرج.

علاوة لما لهذا الخدمات خاصة في جانب التحصيل ربما يستغنى بها مستقبلا عن سهم العاملين عليها والذي يأخذ في غالب الأحيان نسبا أو أنصبة تفوق الحصص والنسب المخصصة للفقراء والمساكين مجتمعة وربما يكون يكون من المناسب تعميم تجربة صندوق دولة الإمارات في تطويرها لهذه الخدمات حتى تعمم على كافة الدول الإسلامية.

٣- التكييف الشرعي للمكافآت المتحصلة من دفع الزكاة عبر البطاقات الائتمانية.

أرى والله أعلم بأن التكييف الفقهي لهذه المكافآت من باب التبرع والهبة وذَهَب المالكية إلى صحَّة عقد الهِبة المشتمل على غرَر، وأنَّ باب التبرُّعات أوسعُ مِن باب المعاوضات، وأنَّ الموهوب له إن غنم فهو من قبيل التبرُّع، وإن لم يغنمْ لم يخسر شيئًا، وهذا اختيارُ ابن تيمية.

٤- التشريعات الداعمة لتفعيل مؤسسات الزكاة من حيث: «التأكيد على الدور المؤسسي، إلزامية أداء الزكاة».

إن ولاية جمع الزكاة وصرفها في مصارفها حق مقرر بالأصالة لولي الأمر أو غيره، فإذا كان الإمام عادلاً والمال ظاهراً فلا خلاف بين السلف والخلف في ولاية هذا الحق بل أجمع علي ذلك الصحابة و التابعون والائمة المجتهدون وإذا

كان الإمام جائراً أو المال باطنا ولم يطالب الإمام أصحاب الأموال بالزكاة فللعلماء في ذلك اختلاف في تأثير ولاية الحق الثابت بالأصالة أو عدم تأثره.

واستدل القائلون بثبوت الحق لولي الأمر في جمع الزكاة وصرفها علي مصارفها بالقرآن الكريم والسنة القولية والعملية وبإجماع الصحابة. القرآن الكريم قال الله تعالي﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾ فهذا أمر من الله وجه إلي الرسول ﷺ وكل أمر موجه إلي أمته ما لم يدل علي دليل علي خصوصيته وهنا لم يرد دليل خصوصيته فيكون عاماً يشمل الرسول ﷺ وكل من يقوم مقامه في تنفيذ شرع الله علي عباده وهو ولي الأمر أو غيره. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾، لأن هؤلاء العاملين يعينهم الإمام، وأثبت لهم القران حقا مقرراً مما يدل على الالتزام بتعيين العاملين كنظام عام للدولة المسلمة لأنهم وسيلة لجمع الزكاة حق مقرر لولي الأمر وكذلك صرفها.

أما الدليل من السنة القولية: استدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما وهو أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلي اليمن وقال له:

(أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد علي فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليست بينها وبين الله حجاب) فوجه دلالة الحديث أن كلمة تؤخذ وترد لا بد من آخذ ولا يكون هذا الآخذ إلا ولي الأمر لأن معاذاً بُعِثَ والياً من قبل الرسول ﷺ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار يستدل بهذا الحديث علي أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه.

واستدلوا بالسنة العملية وهي أن الرسول ﷺ نصَّب سُعاةً لا حصر لهم من الصحابة، وكذلك الخلفاء الراشدون ساروا علي نهجه في تنصيب العاملين في جمع الزكاة فهذا دليل عملي علي أن نظام جمع الزكاة وصرفها من نظام الدولة المسلمة ومسؤوليتها في إقامة الأركان وتنظيم المجتمع، وقتال أبي بكر لما رفض الزكاة يدل علي أن الحق لولي الأمر، وقال «والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عتاقاً كانوا يؤدونها إلي رسول الله ﷺ لقاتلهم علي منعها»[1] وهذا يؤكد عموم الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ في أن الأخذ ليس خاصا بالرسول ﷺ وإنما عام لولي الأمر المسؤول عن إقامة الدين ورعاية شؤون المسلمين.

وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك[2]: وأما السنة فانه ﷺ كان يبعث المصدقين إلي أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين، وقد ذكر فتاوى بعدد كبير من الصحابة يقررون فيها أن الحق للإمام، ومنها قول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ادفعوا صدقاتكم لمن ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها وبعد عرض فتاوى الصحابة نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن

(١) نيل الأوطار ـ محمد على الشوكاني ٤/ ٢٣٠ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م والمغني لابن قدامه ٢/ ١٤٠ (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ الناشر: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة.

(٢) أوجز المسالك إلي الموطأ: محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ٦/ ٢٢

تتـولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها وتصرفها علي مستحقيها ومن الاستقراء لفتاوى الصحابة يدل ذلك الاستقراء علـــي أن جميعهم يقررون ثبوت حق ولاية أخذ الزكاة وصرفها لولي الأمر فصار ذلـــك إجماعـــا منهم ولم يخالفهم في ذلك التابعون ولا الأئمة المجتهـــدون. ومما يؤكد حقيقة الإمام بولاية أمر الزكاة جمعاً وصرفاً أن الزكاة جـــزء من نظام الدولة المســـلمة وتنظيم للمجتمع المســـلم والنظام من أخـص مسؤوليات الدولة المسلمة التي ترعي شؤون المسلمين بمقتضى الأحكام الشرعية.

لذلك نجد كثيرا من الدول الإسلامية جعلت أمر الزكاة بيد الدولة سنّت لذلك التشريعـــات ووضعت له القوانين ونشـــير هنا إلى عدد مـــن القوانين والتشريعات الداعمة لمؤسسات الزكاة وهي على النحو التالي:

المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون:

وهي السودان، ماليزيا، اليمن، السعودية، ليبيا، باكستان. يعتمد هذا النوع على دعم الإدارة الحكومية وســـلطة القانون الإقناعية والتنفيذية معا، ويمكن إيجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات فيما يلي:

- **توحيـــد الجباية والتوزيع**: في بعضها فالمؤسســـة التي تجمـــع الزكاة هي التي توزعها وفي البعض الآخر لا، بحيث تقوم مؤسسات أخرى تابعة للدولة بتوزيعها كمؤسسة الضمان الاجتماعي بالسعودية وليبيا[1].

(١) منـــذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإســـلامي المعاصر، ص٣٣٨-٣٣٩.

- **الهيكل التنظيمي**: بها إدارات متعددة، مركزية في بضع النشاطات كـ: التفتيش والمراجعة في باكستان والسودان، وغير مركزية في نشاطات أخرى كجمع الزكاة وتوزيعها، أما ليبيا فالجمع ليس مركزي و التوزيع مركزي[١].

- **أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها**: يتم جباية زكاة الزروع والثمار والذي يتم عينا أو نقدا وزكاة الأنعام سائمة أو معلوفة، وزكاة الفطر، زكاة الأموال النامية العقارات المؤجرة، أصحاب المهن الحرة[٢].

- **معاقبة الممتعين عن أداء الزكاة**: يتم تنفيد عقوبات على من يتخلف عن أداء الزكاة، حيث هذه العقوبات تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فقانون الزكاة الليبي مثلا يفرض غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الزكاة، أما في السودان فتفرض غرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة و تحجز الأراضي حتى حين إخراج زكاتها، و في ماليزيا تفرض ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، و عقوبات لمن يضلل العاملين عليها، أما في السعودية فلا تقبل عطاءات المقاولين و لا تقدم لهم أقساطهم الأخيرة من مقاولاتهم إلى حين تقديم شهادة تثبت إخراج الزكاة عن مقاولاتهم[٣].

- **طريقة تحصيل الزكاة**: يتم تحصيل عدة أنواع من الزكاة كما يلي:

- تحصيل زكاة الزروع: في باكستان تتم وفق عملية الخرص ويتم تحصيلها نقدا٥، أما في السودان فيتم بواسطة أسواق المحاصيل وتحصل معظمها عينا.

---

(١) بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص٨٨-٩٣. (وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في ماليزيا من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ).

(٢) المرجع السابق

(٣) بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص٨٢-٨٥

- تحصيل زكاة عروض التجارة وأصحاب المهن الحرة: في السودان والسعودية تتم بواسطة البيان الزكوي أو طريقة التقدير الجزافي.

- تحصيل الموجودات المالية والنقدية: في باكستان تقتطع مباشرة من الحسابات المصرفية للمزكين.

- تحصيل زكاة الفطر: يتم نقدا في ماليزيا من طرف العاملين عليها في كل قرية، وفي اليمن تقتطع من مرتبات الذي تجب عليهم(١).

- **طريقة توزيع الزكاة:** يتم توزيع الزكاة بطرق مختلفة:

- ففي السعودية مثلا تصرف الزكاة على الفقراء والمساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث تقدم إعانات شهرية أو مقطوعة للعائلات المحتاجة مع عدم ذكر أنها زكاة.

- أما في اليمن فتخصص بنود في الميزانية العامة للدولة للزكاة ليتم صرفها على العائلات المحتاجة بمعدلات محددة(٢).

- أما في باكستان فتقوم إدارات الزكاة الإقليمية بالاتصال بالمؤسسات العامة (مؤسسات التعليم، المستشفيات...) والتي يكون لديها اتصال مباشر مع الفقراء

(١) منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص ٧٠٢-٧٠٤

(٢) الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣١. (وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في ماليزيا من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ)

والمساكين التي تحدد قائمة الفقراء ليتم بعدها بتوزيع الزكاة لهذه المؤسسات التي توزعها على الفقراء وتخضع بعدها للرقابة المالية والإدارية اللاحقة من قبل إدارات الزكاة. كما قد تتشكل لجان تقوم بإحصاء الفقراء والمساكين لتقدم بعدها مساعدات شهرية للعاجزين عن العمل أو رأس مال للشباب العاطل عن العمل وتخضع فيما بعد للرقابة الإدارية المالية من قبل اللجان الولائية للزكاة.

- وفي السودان وماليزيا توزع الزكاة على الفقراء من طرف مؤسسة الزكاة نفسها.

المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية:

وهي كثيرة نذكر ومنها: دولة الإمارات، الأردن، الكويت، بنغلاديش، البحرين، العراق، مصر، وهي تلك المؤسسات الحكومية للزكاة التي تتمتع بالدعم الحكومي إدارياً ومالياً دون الأخذ بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة لهذه المؤسسات، حيث أتاحت لمؤسسة الزكاة أن تعمل على اكتساب ثقة المزكين بجهدها الذاتي وعلاقاتها العامة. يمكن إيجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات كما يلي:

- توحيد الجباية والتوزيع: في معظم هذه المؤسسات تتوحد الجباية والتوزيع في مؤسسة واحدة، كما أن هياكلها التنظيمية مبسطة، غير معقدة، وبها إدارات قليلة وجل نشاطاتها مركزية[1].

(١) منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٧٤٣

- أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها: لا تلتزم المؤسسات بجباية كل أنواع الزكاة بل تقتصر في أغلب الأحيان على زكاة المال وزكاة الفطر.

- الإعفاءات الضريبية: في الأردن، بنغلاديش، مصر يتم تنزيل مبلغ الزكاة من دخل المزكي الخاضع للضريبة.

- طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة: يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها لدى هذه المؤسسات بطرق متعددة، إما من طرف الجمعيات الخيرية والتي تحصل الزكاة وتوزعها من وعلى أفراد نفس الحي، ويقوم عمل هذه الجمعيات على الثقة المتبادلة بينها وبين المواطنين. وقد يتم تحصيل وتوزيع الزكاة من طرف هيئات الزكاة الحكومية والتي تقوم بحملات توعية حتى تستقطب زكاة الأغنياء وتبرعاتهم، ثم توزع حصيلة الزكاة في شكل دفوعات مقطوعة على الفقراء بعد دراسة ملفاتهم، أو بالتعاون مع مؤسسات حكومية كالمستشفيات بالنسبة للمرضى الفقراء، والمدارس بالنسبة للطلبة الفقراء.

٥- الأمور المستجدة في الأوعية الزكوية المعاصرة «الصكوك الاستثمارية - الصناديق الاستثمارية - ونحوها».

الصكوك الاستثمارية:

صكوك الاستثمار هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص،

وذلــك بعد تحصيل قيمــة الصكوك وقفل بــاب الاكتتاب وبدء اســتخدامها فيما أصدرت من أجله[١].

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٥) ٥/ ١/ ٤/ ٢

الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقا لما ورد في هذا المعيار، أما بالنســبة للمؤسســات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاســتثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

الأحكام الفقهية لحساب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

يرى الفقهاء أن حساب زكاة الصكوك يختلف من حيث المقصد الأساسي والنية من اقتنائها ونوعها على النحو التالي[٢]:

الحالة الأولى: إذا كان المقصد من اقتنائها الاستثمار قصير الأجل والتجارة بالبيع والشراء بهدف الكســب، فتجب فيهــا الزكاة ويطبق عليها أحــكام زكاة عروض التجارة وتحسب الزكاة على النحو التالي:

أ - يحدد التاريخ الذى تجب عنده الزكاة (مبدأ الحولية).

ب - تحــدد القيمــة الســوقية للصكــوك وقت حلــول الــزكاة أي في نهاية الحــول، في ضوء الأســعار الســائدة في ســوق الأوراق المالية أو القيمــة الفعلية حسب الأحوال.

(١) المعايير الشرعية، المعاير الشرعي رقم ١٧.
(٢) د. حسين شحاته (كيف تحسب زكاتك)

جـ - يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب.

د- إذا بلـغ الوعاء النصاب تحسـب الزكاة بمعـدل ٥ , ٢٪ عن العام الهجري و٥٧٥ , ٢٪ عن العام الميلادي. ومن مسـوغات الأخذ بهذا الرأي هو الأيسرية في الحساب، حيث يعتبر أن الصك ورقة مالية، أما إذا قامت الشركة المصدرة للصكوك بحسـاب الزكاة وقامت بأدائها نيابة عن حملة الصكوك فلا يقوم مالك الصك بدفع الزكاة مرة أخري.

الحالة الثانية: إذا كان المقصد من اقتناء الصك هو اسـتثمار ثابت طويل الأجل بهدف الحصول على الربح (العائـد) فتعامل معاملة عروض القنية للحصول على الإيراد ويطبق عليها فقه زكاة المستغلات، حيث تجب الزكاة على صافى الإيراد بعد ضمه إلى الأموال النقدية الأخرى على النحو التالي:

أ - يحدد صافي الإيراد المحصل من الصكوك في نهاية الحول ويضاف إلى الأموال الزكوية الأخرى.

ب - يخصم من الكل نفقات الحاجات الأصلية إن لم تخصم من أي إيراد من قبل للوصول إلى وعاء الزكاة.

جـ - تحسب الزكاة بنسبة ٥ , ٢٪ هـ إذا بلغ النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص.

الصناديق الاستثمارية:

صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة.

وحكمها شرعا: الجواز وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حال إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام[١].

طريقة زكاة الصناديق الاستثمارية:

لا تقوم إدارة الصناديق بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في معيار المحاسبة المالية رقم(٩): الزكاة، وهى وجود نص قانوني، أو نص في النظام الأساسي، أو قرار من أصحاب الأسهم أو الوحدات – إن كان لهم اجتماعات دورية – أو بالتوكيل في حق من يصدر منه. وفى غير هذه الحالات يكون إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الأسهم أو الوحدات[٢].

(١) معايير المحاسبة والمراجعة، المعاير المحاسبي رقم ١٤(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة، معاير رقم ١٤(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

٦- تفعيل زكاة المنافع (العقار المؤجر، ودائع البنوك، مكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد، الأموال المدخرة في صناديق التكافل، الجمعيات الدورية بين الموظفين والأقارب وما شابهها).

العقار المؤجر:

المستغلات أو الموجودات الدارة للدخل لا زكاة فيها ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه للموجودات الزكوية وبحسب ما جاء في معيار الزكاة (٣٥) فإنها تزكى تحت بند: المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها) فيزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

الأموال المدخرة في إطار البنوك:

حساب الاستثمار (الودائع الاستثمارية) في المؤسسات المالية الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية (من خلال إدارات ووحدات أو فروع أو نوافذ) هي من صور المضاربة المشتركة المستمرة، وهي من النوع الذي يتعدد فيه أرباب المال (أصحاب الحسابات أو الودائع، مع مضارب واحد هو المؤسسة المالية أو البنك بشخصيه الاعتبارية[1].

(١) من القضايا المثارة: من هو المضارب في المصارف الإسلامية؟ وقد حسم الجدل في ذلك بأنه البنك بشخصيته الاعتبارية، ومن خلال ممثليه في إدارة الاستثمار (قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣(٥/ ١٣) البند ثالثاً، وقرار ندوة البركة العاشرة رقم ١٠/ ١٠ ص ١٨١ من قرارات ندوات البركة.

والحسابات إما أن تكون مبالغها مستثمرة في الوعاء العام على أساس المضاربة المطلقة، وإما أن تكون مستثمرة على حدة (خارج القوائم المالية)، وذلك على أساس المضاربة المقيدة.

وقد يتم الاتفاق على إدارة المبالغ المودعة لدى المصرف الإسلامي على أساس الوكالة بالاستثمار. ولا يختلف الحكم هنا بالنسبة للزكاة إلا في أنه لدى اختيار المضاربة فإن الزكاة – بالنسبة لصاحب الحساب – تقتصر على المبلغ بعد اقتطاع ربح المضارب إن وجد، أما في الوكالة بالاستثمار فإن الزكاة تشمل المبلغ وربحه كله.

إن الأموال المدخرة في إطار البنوك تتمثل في الآتي:

النوع الأول: الأموال المجمدة أو المقيدة بسبب شروط الاستثمار طويل الأجل الذي لا يسمح فيه بالحساب، أو لا نية للسحب منه، إلا عند نهاية مدة محددة قد تزيد عن السنة (الحول) وهذه الأموال لا يقع السحب فيها من أصل الوديعة، بل يقتصر على تحصيل ربحها، وذلك بهدف تكوين مورد دائم لصاحب الحساب[1].

النوع الثاني: الأموال المرصدة، ولها صور متعددة منها:

أ- الأموال لحاجة من الحاجات الأصلية، والتي يمر عليها الحول ولمّا تصرف في سد تلك الحاجة.

(١) أبو غدة (المدار هنا على النية والالتزام بعدم السحب ولا أثر لما يقع سحب اضطراري غير مخطط له لدى المستثمر وليس حقاً له بحسب شروط الاستثمار، بل يخضع لموافقة مدير الاستثمار وظروف الاستثمار).

ب- الأموال التي أرصدت لمشروع وتم شراء بعض مستلزماته بجزء من تلك الأموال، وبقي جزء لما لا بد منه لنجاح المشروع وتشغيله.

جـ- الأموال المرصدة لشراء قطع الغيار للمعدات أو لأعمال الصيانة الدورية أو الطارئة لها.

والفقرات ب، ج، د، يجمعها عنصر (الإرصاد لغرض معيِّن) والكلام عنها واحد، وإن كان ينصب على الأموال المرصدة للحاجات الأساسية، لأنها هي المسألة المبحوثة في الفقه المدونة.

النوع الأول: زكاة الحسابات الاستثمارية المقيدة (أو المجمدة):

ذهب أحد الباحثين إلى التفرقة بين الحسابات الاستثمارية المتحركة بوجود السحب منها بين فترة وأخرى، وحسابات الاستثمار المجمدة، وأن لهذا الغرض (تجميد الوديعة) أثراً في كيفية إخراج الزكاة عنها، وفيما يلي بيان لهذا الرأي:

«تخضع هذه الأموال للزكاة حسب المقصد أو العرض الرئيسي من الوديعة على النحو التالي[1]:

إذا كان الغرض من الوديعة الاستثمار، فيقوم صاحبها بتزكيتها كل حول على أساس قيمتها الاستثمارية مضاف إليها الربح (إن وجد) أو طرح الخسارة (إن وجدت)، إذا وصلت الوديعة النصاب والمقدار فيضم الجميع إلى بعضه البعض

(١) الدكتور شحاته «كيف تحسب زكاة مالك»، وأورد هذا الرأي ثم يقول عقبه: ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات، بسعر ٥ , ٢٪ وهذا الرأي هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهو ما يرجحه الشيخ الدكتور/ أبوغدة.

ويزكى على أســاس ربع العــشر، وإذا كان لصاحب الوديعة الجاريــة أموالاً اتفق معها من حيث الحول والنصاب والمقدار فيضم بعضه البعض ويزكي على أســاس ربع العشر.

أمــا إذا كان الغــرض من الوديعة الحصــول على الريع فقط مــع ثباتها، فيقوم صاحبها بتزكية صافي الريع (بعد خصم النفقات الفعلية للحاجات الأصلية)، وإذا وصل هذا الصافي النصــاب وذلك في نهاية كل حول، أما إذا لم يكن هناك ريع أو لم يصل قيمة الريع النصاب في نهاية الحول فلا زكاة، أما إذا كانت هناك ثروة نقدية أو تجاريــة لصاحب الوديعة، فيضم صافي الريع على ســائر أمواله الزكوية المتمثلة من حيث الحول والنصاب والمقدار، ويخرج من الجميع ربع العشر».

النوع الثاني: الأموال المرصدة بصورها المختلفة:

لا يختلف حكم الأموال ســواء كانــت مرصده لحاجات أصليــة قبل صرفها إليها، أو لمشــاريع تحتاج لاســتكمال، أو لــشراء قطع غيار للمعدات المســتقلة أو لتكاليف الصيانة.

وهــذه الأموال حصــل فيها خــلاف فقهي بين جمهــور الفقهــاء – ومعهم محققــو الحنفيــة – وبين بعــض الحنفية، وقــد تكلم ابــن الهمام على هذه المســألة وبين ضعف مــا ذهب إليه بعضهم مــن القول بعدم وجوب تزكيــة المال المرصد للحاجات الأصلية.

وقد ورد استفسار على الهيئة العامة للفتوى بالكويت وصدر عنها جواب مستوف مشتمل على بيان الخلاف والأدلة الدالة على ضعف رأي نفاة الزكاة في هذه الأموال. وفيما يلي نص الجواب:

«إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب عليه زكاته، لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بيّن ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٣٨٤) أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، حيث أوردوا خلافه نصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو للعباد فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلاً في حكم الخارج عن ملكه.

وبهذا يتبين أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلافاً ضعيفاً ليس له حظ من النظر.

وبهذا تأخذ لجنة الفتوى لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي ﷺ: «ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة

دراهم»، رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه، فدلَّ النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل.

أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص.

هــذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحــرر والمنقول عن بعض الحنفية لأنــه يؤدي على تعطيل جزء كبير من الزكاة وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء». والله أعلم[1].

مكافأة نهاية الخدمة :

مكافــأة نهاية الخدمة حق مالي يســتحقه الموظف في نهايــة خدمته من صاحب العمل، ولا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يقتطع صاحــب العمل جزءًا من أجرة العامل، وتتكفل المؤسســة بالجزء الآخر، فالمبلغ المقتطع من العامل ملك له، تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب، فــإن كان لا يســتطيع التصرف فيه، فهــو كالدين أو المال المحجــور عليه؛ فيجب فيه الزكاة عن جميع الســنوات القمرية الســابقة؛ قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «تجــب في مغصوب وضال ومجحــود وغائب - وإن تعذر أخــذه - ومملوك بعقد قبــل قبضه؛ لأنها ملكــت ملكاً تامــاً»[2]، وذهب فقهاء المالكيــة إلى إخراج زكاته

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، الأوقاف، الكويت ٥/ ٩٨.

(٢) الإقناع ١/ ٢١٢ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحســن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزى، طبعة الأولى.

عن عام واحـد عند قبضه للمبلغ؛ قال الإمام الدردير: «أو كان الدين قرضاً ولو على مليء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة، فإن قبضه زكاه لعام واحد»[1].

أما الجزء المقتطع من المؤسسة فهو هبة محضة من الشركة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولم يحصل بعد، فلا زكاة على هذا الجزء حتى يقبضه، فإن قبضه وحال عليه الحول من حين القبض وكان نصاباً فأكثر زكّى. وإلا، بأن كان دون النصاب، أو استهلكه قبل الحول، فلا زكاة فيه.

الثانية: أن تكون المكافأة محض تبرع من صاحب العمل دون اقتطاع من أجرة الموظف، فلا تجب فيها الزكاة إلا بعد قبضها وبلوغها النصاب، ومرور حول كامل عليها من حين القبض. والله تعالى أعلم.

الأموال المدخرة في صناديق التكافل:

أما الأموال المدخرة في صناديق التكافل فهذه مدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة. وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥٪ إذا وصلت جميعها إلى النصاب. ويطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ١/ ٤٧٥.

٧- ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وتغيره باختلاف الزمان والمكان:

جاء في الموسوعة الفقهية الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته. وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج[١].

ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزاد عليه، إنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن «النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة». وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابا أو نصبا.

وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام. وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعا «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش.. »[٢]. قالوا: فإن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ٢٤/ ٣٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٤٤.

كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشـــتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنســبة ذلــك، وإن كان من أهل الضياع يشــترى له ضيعة تكفيه غلتها عــلى الدوام. قال بعضهم: يشــتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه. وذهب الحنفية إلى أن مــن لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفــع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها. ويكــره أكثر من ذلك، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر. وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين.

أما حد الكفاية بالنســبة للعاملين عليها فقد قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يســعه ويســع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطــى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي الســهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقســمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.[1]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٢٤/ ٣٨٥.

وجاء في عقد الجواهر الثمينـــة في مذهب عالم المدينة في مقدار ما يعطى للغارم: «فالغارم يعطى على قدر دينه وابن السبيل أو المسافر يعطى قدر ما يبلغه إلى المقصد، أو إلى موضع ماله»[١].

والغازى يعطى ما يقوم به في حال الغزو.

والمؤلفة قلوبهم يعطون ما يراه الإمام.

والعامـــل يعطى أجر مثله ولا يعتبر الثمن في العامل ولا في غيره من الأصناف، بل قســـمتها على الاجتهاد من الإمام، وعلى قـــدر ما يراه من الحاجة، زاد على الثمن أو نقص عنه، استغرق جميع الأصناف أو بعضها أو صنفا واحدا، أو بعضه، اعتبارا لجملة الأصناف بواحدها، إذ اللام لبيان المصرف لا للتمليك[٢].

❁ ❁ ❁

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيـــق: د. محمد أبو الأجفان، والأســـتاذ عبدالحفيـــظ منصور، طبعة دار الغرب الإســـلامي، ١/ ٣٤٩ــ٣٥٠.

(٢) أحـــكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القـــادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (٢/ ٩٤٧)

ثانيا: الجانب الاجتماعي للزكاة
وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي

لقــد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ الســلف الصالح؛ إذ كانت تؤخــذ بتمام حقها وتصرف إلى مســتحقيها، فأدت إلى القضاء عــلى الفقر في وقت وجيــز، وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أن بعض ديار المســلمين خلت من الفقراء، من هذه الأخبار:

مــا رواه أبو عبيد أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فرد معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلــما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضا: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا

ما رواه البيهقي عن عمر بن أســيد أن عمر بن عبد العزيز قد أغنى الناس حتى لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية (منطقة تونس)، فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشــتريت بها رقابا وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين.

والغرض الأكبر، والحكمة العظمى من فرض الزكاة – بعد تحقيق العبودية لله – هو تحقيق التكافل الاجتماعي بنوعية: المعنــوي، والمادي. وفى هذا يقول ابن تيمية:

«من آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه.... وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة»[١].

أما تحقيقها للتكافل المعنوي فمن عدة وجوه أهمها ما يلي:

١- أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التعاطف والتراحم، والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

٢- أنها سبب لتحقيق التعارف والتواصل بين المؤمنين، وتأكيد الأخوة والمحبة بينهم.

وليس شيء أجلب لمحبة الناس، وكسب مودتهم من الإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وإسداء المعروف إليهم، والسعي في مصالحهم، والتخفيف من آلامهم.

وفي الحكمة (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها) وقد روي هذا القول عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن مسعود[٢].

وقال ابن الديبع الشيباني في «تمييز الطيب من الخبيث» ص: ٦٤: يروى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود، وهو باطل من الوجهين. ولكنه وإن كان باطلاً ثبوتاً، فإنه صحيح دلالةً ومعنى.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٦، ٨ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

(٢) المقاصد الحسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥، ص:١٧٢: وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً.

وقد صدق القائل:

أحسن إلى النـاس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان[1]

٣- أنها سـبب لتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع. حيث يشـعر دافع الزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، وتفاعله معها، ومشـاركته في تحقيق مصالحها، وحل مشـاكلها، والنهوض بها. فتنمو شـخصيته، وتزكو نفسه، وينشرح صدره، ويرتفع كيانه المعنوي، ويشـعر بسـعادة غامرة وهو يواسي إخوانه، ويقوم بواجبه تجاه مجتمعه.

كما يشعر آخذ الزكاة، بقيمته وقدره، وأنه ليس شيئاً ضائعاً، ولا كماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع كريم يعنى به ويرعاه، ويأخذ بيده، ويعينه على نوائب الدهر.

فيحملـه ذلك على محبة مجتمعـه، والتفاعل معه، ويبقى قلبه سـليماً، خالياً من الحقد والحسـد، مقدراً لإخوانه الأغنياء، معترفاً بفضلهم وبذلهم، داعياً لهم بالبركة والتوفيق وسعة الرزق.

فالزكاة تستل سخائم الفقراء، وتزكي نفوسهم من الضغينة والبغضاء، والحسد لأهل المال والثراء، بل تجعل الفقير يدعو لهم بالبركة والزيادة والنماء. وبهذا يتحول المجتمع إلى أسرة واحدة، تجللها المحبة والوفاء، ويسودها التعاون والإخاء.

٤- أنها سبب لإشاعة الأمن والطمأنينة.

فهي أمان للآخذ والمعطي، والمجتمع بعامة.

---

(١) هو أبو الفتح البستي. انظر: من القائل ٢/ ٢٠٨.

أما الآخذ فإن له في أموال الزكاة ما يغنيه، ويجعله آمناً مطمئناً، شـــجاعاً عزيزاً، يواجه المستقبل بنفس راضية، وعزيمة ثابتة.

وأما المعطي فإنه مطمئن إلى مستقبله، واثق من عون الله له، وحفظه لماله، ووقايته مـــن الآفات، وأنه إن قـــدر الله غير ذلك، وعدت عليه عـــوادي الزمان، واجتاحته صروف الليـــالي والأيام، وأصبح فقيراً بعد الغنى، فإن له في مال إخوانه ما هو كفيل بجبر خلته، وســـد حاجته، فيشـــعر أن قوة إخوانه قوة له إذا ضعف، وغناهم مدد له إذا أعسر. وأما المجتمع، فإن الزكاة ســـبب لتماســـكه وتآلفه، وتضامنه وتكافله، ووقايته من رياح التفكك والتصرم، وأعاصير الظلم والجرائم.

وأمـــا تحقيقها للتكافل المادي: فهو أظهر من أن يذكر، وهو المقصود الأصلي من شرعيتها، فإن الله تعالى إنما شرع الزكاة مواساة للفقراء والمحتاجين، وقياماً بمصالح المســـلمين، «والرب – سبحانه – تولى قَسم الصدقة بنفســـه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس. أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحســـب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخـــذ لمنفعته (يعني لنفعه للمســـلمين)، وهـــم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في ســـبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة»[1].

(١) زاد المعـــاد ٢/ ٩ = زاد المعـــاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بـــن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٨، وقـــال ابن تيمية في «السياســـة الشرعية» ص: ٧٦: «العطاء، يكون بحســـب منفعة الرجل، وبحسب حاجته، في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً».

والزكاة ليست مورداً قليلاً أو ضئيلاً، بل هي العشر أو نصف العشر من الثروة الزراعية من الحبوب والثمار. وهي ربع العشر من الأثمان، والثروة التجارية، والثروة المعدنية. وهي نحو هذا المقدار من الثروة الحيوانية، حسبما سبق تفصيله[1].

وقد تبين حين الكلام عن مقدار ما يدفع لكل مصرف من مصارف الزكاة: أن المحتاجين من الفقراء، والمساكين، والرقاب، وأبناء السبيل يعطون ما يكفيهم، ويسد حاجتهم.

وأن العاملين لمصلحة المسلمين من العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، يأخذون قدر ما يكافئ عملهم، ويصلح لمثلهم.

وبهذا تكون الزكاة أول تشريع منظم لتحقيق التكافل المادي، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، الذي لا يعتمد على التبرعات الفردية الوقتية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر الحاجات، بما يكفل له ولعائلته مستوى معيشياً ملائماً من غير إسراف ولا تقتير. ولو أن أهل الأموال جميعهم أخرجوا زكاة أموالهم، وصرفوها لمستحقيها، لما بقي في المسلمين فقير. وما احتاج فقير إلا بما منع غني.

يقول محمد رشيد رضا: «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع.

(١) وهذا كله في زكاة الأموال. وهناك زكاة أخرى مفروضة على الرؤوس، وهي زكاة الفطر من رمضان، وهي واجبة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين.

ولكن أكثرهـــم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أســـوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية»[١].

وكما أن الزكاة تحقــق التكافل المادي، عن طريق دفعها لمســتحقيها من الفقراء وغيرهـــم، فإنها تحقق هـــذا التكافل من جهة أخرى لا تقل أهميـــة، وهي أن الزكاة سبب لتنشيط الحركة التجارية، وذلك بتحريك الأموال وتداولها واستثمارها، حيث يعلم مالكها أنه إن لم يســـتثمرها، ويسعى لتشغيلها وتنميتها، فسوف تأكلها الزكاة، وتقتطع جزءاً منها في كل عام.

وبذلك صارت الزكاة باعثة لهمم أصحاب الأموال، لكي يستثمرونها وينموها، ومن ثم ينتعش الاقتصاد، وتنشـــط الحركة التجارية، ويكثر الإنتاج، وتفتح مجالات رحبة للعمل والكسب، فتنحسر البطالة، وتتوفر فرص العمل، ويستغني القادرون على العمل بما يكسبونه بجهودهم وكد أيمانهم.

كما أنها إذا زادت أموال الأغنياء، زادت نســـبة الـــزكاة فيها، فينتفع بذلك أهل الزكاة والمستحقون لها.

وهذا كله من حِكم إيجاب الزكاة في النقود، حيث ينتفع الآخذ والمعطي، ويحصل التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

«إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

---

(١) تفســـير المنار ١٠/ ٤٤٣. محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كلّ حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي - سواء ثمّره صاحبه أم لم يثمره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها. ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز. وتسمى هذه العملة المقترحة (النقود الذائبة).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره. وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام.

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفّذ فعلاً - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض اثنين ونصف بالمائة عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل، وتدرّ دخلاً منتظماً، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام»[1].

❁ ❁ ❁

(١) لمزيد من البيان حول أسبقية الزكاة لتحقيق الضمان الاجتماعي، انظر: يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي ٦/ ٦٥٥-٦٥٩. وانظر لمزيد من البيان حول أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع: والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للطيار ص: ٢٣-٣٠، ٣٨-٣٩، ومحاسبة الزكاة لحسن شحاته ص: ٤٠ فما بعدها، والإنفاق العام في الإسلام، لإبراهيم فؤاد، ص:١٥١-١٩١، والنظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، لفتحي أحمد، وأحمد العسال ص: ١١٢-١١٧، والجمل في زكاة العمل لأبي بكر الجزائري ص: ٤-٥.

ثالثا: الجانب الإعلامي للزكاة
وتفعيلها بما يدعم الاقتصاد الإسلامي

حوكمة مؤسسات الزكاة:

عُرِّفت الحوكمة على أنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة. وبذلك فإنها تعني النظام أي وجود نظم تحكم الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية[1].

وأن من بين مبادئها:

- وجود أطر فعالة لحوكمة الشركات تضمن كفاءات وشفافية وفعالية الأسواق، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات التنظيمية والتنفيذية.

- حفظ حقوق جميع المساهمين والمساواة بين جميع المساهمين: الحق في التصويت، الحق في اختيار مجلس الإدارة، حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.

- السماح للمساهمين بالمشـــاركة في الرقابة الفعالة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة.

(١) جمـــال حلاوة، نداء دار طه، واقع الحوكمة في التعليم الجامعـــي، جامعة القدس و معهد التنمية المستدامة و دائرة العلوم التنموية، فلسطين، نشر المقال في ٢٠ يونيو ٢٠١١ الجامعى.

- الإفصاح والشفافية في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية.

- تحديد مهام وواجبات مجلس الإدارة وأسلوب اختيارهم ودورهم في الإشراف على إدارة الشركة [١].

أهداف الحوكمة:

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يُمكِّن منظمات الأعمال بتفعيل أدائها ويسمح بتحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

- تحقيق الشفافية المطلوبة لبقاء الشركات والمؤسسات وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية.

- زيادة الثقة والمصداقية في تعاملات المؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها ومن تم جذب الاستثمارات.

ـ مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية[٢].

خصائص ومميزات نظام الحوكمة بمؤسسات الزكاة:

إن معنى الحوكمة يتفق بما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل (العدل، الشورى، المسؤولية، المساءلة، الشفافية) وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة

(١) ابن ثابت علال: الحوكمة في المصارف الإسلامية.
(٢) عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة، ص٥.

التقليديـــة، فالمال يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتـــبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية[١].

فمجال الحوكمة لا يقتصر على المؤسسات التقليدية فحسب بل حتى المؤسسات المالية الإســـلامية حيث إن إضافة هذه المؤسسات إلى لفظ (الإسلامية) ووصفها به لا يمنحهـــا الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ومعاييرهـــا ولا يعفيها من تطبيق مبادئها وقواعدها وأخلاقياتها[٢].

الثقة وضرورة حوكمة مؤسسات الزكاة:

يعتبر عنـــصر الثقة من أهم المعوقـــات التي قد تعترض مؤسســـات الزكاة في تحصيـــل إيرادات معتبرة و من ثم تحقيق أهدافهـــا التنموية الكبرى ذلك أن أطراف العلاقة في هذه الحالة هما: مؤسســـة الزكاة (العاملـــين عليها) من جهة والمزكين من جهة أخرى، لتبين لنا تأثير عنصر ثقة أفراد المجتمع بمؤسسة الزكاة ودوره في تحقيق إرادات معتبرة، فعلى أعضاء الجهاز الإداري لمؤسسة الزكاة إن أرادوا تحقيق غايات معتبرة أن يقوموا بالأنشطة المتعلقة بالجمع و التوزيع بكل شفافية ومصداقية، إذ إن عقلانية المزكين سوف تفرض عليهم إعطاء الثقة لمؤسسة الزكاة إذا رأوا أن أنشطتها تتمتع بالمصداقية وأموالهم توزع بطريقة عادلة وفعَّالة وعلى مصارفها الشرعية و يتم

(١) مناور حداد: دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، «المؤتمر العلمي الأول»، حول حوكمة الشركات ودورهـــا في الإصلاح الاقتصادي، خلال الفـــترة (١٥-١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨)، جامعة دمشق، الأردن. ص ٨.

(٢) عبد المجيد الصالحين، الحوكمة في المؤسســـات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، طرابلس، ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠. ص٦.

توظيفها في مشاريع استثمارية تساهم في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة، وأما إذا رأوا العكس مثلا: أن أموالهم معرضة للسرقة أو توزع على من لا يستحقها، فسوف لن يمنحوا ثقتهم لمؤسسة الزكاة و بدون شك سوف تنخفض إراداتها و لن تحقق أهدافها المنشودة.

خصائص نظام الحوكمة بمؤسسات الزكاة:

إن نظام الحوكمة بصفة عامة يتميز بمجموعة من الخصائص، هي الانضباط والشفافية والاستقلالية والمساءلة والعدالة والمسؤولية والمسؤولية الاجتماعية.

إن تطبيق هذه الخصائص يختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك وفق طبيعة نشاطها وأهدافها ومكونات نظامها، وما يمكن أن يميز مؤسسات الزكاة عن غيرها من نظم الحوكمة في المؤسسات العامة أو الخاصة، ما يلي:

- طابعها المرتبط بالبعد الديني، المالي والتكافلي.

- مؤسسة الزكاة تابعة في معظم الدول لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مؤسسة من مؤسسات الدولة) وليس ملك للقطاع الخاص.

- هيكل أصحاب المصالح يتكون من: الحكومة، العاملين عليها، المزكين، الفقراء والمحتاجين، أفراد المجتمع ككل.

- الغاية الرئيسية من تطبيق نظام الحوكمة بمؤسسة الزكاة هي ضمان حقوق المجتمع بصفة عامة وحقوق الفقراء والمحتاجين بصفة خاصة (أصحاب المصالح) وذلك من خلال التخلص من كل أشكال الفساد الإداري والمالي ومعالجة

الاختــلالات والانحرافات على كل مســتوياتها التنظيمية وهذا ما يؤدي إلى تفعيل دورها التنموي والمساهمة الفعالة في معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة.

متطلبات نظام الحوكمة بمؤسسات الزكاة:

إن مؤسســات الزكاة المعاصرة ومن أجل بلوغ أهدافها التنموية الكبرى لابد لها من إيجاد الآليات والمحفزات التي تمنــح لجمهور المزكين الثقة الكاملة وتجعلهم يتفاعلون معها بشكل انسيابي وتلقائي من جهة، وتسمح بتوظيف إيراداتها بطريقة فعالة ومثالية من جهة أخرى، ولعل توظيف آليات الحوكمة من شــأنه تحقيق ذلك كما يلي:

انضباط أعضــاء الجهــاز الإداري القائم على تحصيل وتوزيــع الزكاة: بحيث يتوجب عــلى كل القائمين على إدارة مؤسســات الــزكاة التحلي باتباع الســلوك الأخلاقــي والمناســب في كافة أعمالهــم: معرفة المســتحقين للــزكاة والتأكد من اســتحقاقهم لها، ومقدار حاجاتهم ومبلغ ما يكفيهم وترتيبهم حسب درجة الحاجة ووضع القواعد الســليمة لذلك ثم القيام بتوزيع حصيلة الزكاة بطرق تحفظ كرامة الفقراء والمحتاجين وكم عددهم ومبلغ حاجتهم وقدر كفايتهم، التوزيع الدقيق... إلخ. لقد اشترط الإســلام في العاملين عليها: الإسلام، التكليف، الأمانة، الكفاية للعمل. كما يجب اختيار العاملين عليها من ذوي التخصص الاقتصادي والشرعي. وكذلك يجب على أعضاء الجهــاز الإداري القيام بحملات إعلامية وتوعوية تخص مؤسسات الزكاة.

تقديـــم المعلومات الخاصة بعملية الجمع والتوزيع بكل شـــفافية: بحيث ينبغي أن يتم الإعلان والإفصاح بكل شـــفافية عن المعلومات المتعلقة بأنشطة مؤسسات الزكاة ســـواء فيما يخص المبالغ المحصلة من زكاة المـــال، زكاة الزروع والثمار، زكاة الفطر وكذا عدد المســـتفيدين من المســـاعدات المالية والقروض الحسنة، وهذا حتى يتسنى للمزكين التعرف على مدى أمانة وكفاءة إدارة الأموال المزكاة من طرفهم.

مســـاءلة أعضاء الجهـــاز الإداري القائم بتحصيـــل وتوزيع الزكاة: يســـتلزم خضوع جميع المســـتويات التنظيمية المكونة لمؤسسة الزكاة لقبول الفحص والتفتيش والمراقبة المســـتمرة دون الإحساس بالإهانة أو عدم الثقة في هيئته، بل إن نجاح هذه المهمة يتوقف عـــلى مدى أداء وتميز أعضاء الجهاز الإداري للمؤسســـة بتلقي جميع الاستفسارات والأسئلة بصدر رحب مراعين في ذلك ضميرهم المهني والأخلاقي الذي لا يرتاح ولا يهنأ إلا بالإجابة على كل انشغالات الهيئة المشرفة على المساءلة.

استقلالية أداء أنشطة مؤسســـة الزكاة: يجب ألا تتعرض مؤسسة الزكاة إلى أي ضغوطات داخلية أو خارجية تجعلها تنحرف عن أداء وظائفها بشـــكل ســـيادي، فيجب أن لا تخشى أي دوائر مهما كانت درجة سلطتها أو نفاذها في الحكم والمجتمع، بل يجب أن تعمل بشيء من الاســـتقلالية والتي تســـمح لها ببلوغ الأهداف المسطرة ضمن استراتيجياتها.

العدالـــة في توزيع أموال الزكاة على الفقـــراء والمحتاجين: إن العدالة بمفهومها العميق تتطلب الحفاظ على المصالح المكتســـبة وإرجاع الحقوق الضائعة لمستحقيها ومن هذا المنطلق يســـتدعي أن تقوم مؤسســـات الزكاة بتوزيع حصيلة الزكاة على

مستحقيها حسب درجة الحاجة والفاقة، وعليه لا تفهم العدالة لإزالة ومحو الفوارق الاجتماعية لطبقة على حساب طبقة أخرى وإنما العدالة المنشودة في الإسلام بصفة عامة هي إحقاق الحق على جميع الأصعدة: مالية، اقتصادية، اجتماعية.

مسؤولية أعضاء الجهاز الإداري في تأدية مهامهم: بحيث يستدعي أن يؤدي المشرفين على أنشطة مؤسسات الزكاة مهامهم بأمانة وبشكل متفان ومتقن تصان فيه حقوق أصحابها فتنجز الأعمال وتحقق المصالح دون إلحاق الضرر بأي طرف كان.

المسؤولية الاجتماعية لمؤسسة الزكاة: إن تماسك المجتمعات يتوقف على سيادة مسؤولية اجتماعية تحقق التضامن والتآزر والتكافل بين جميع أطياف المجتمع، فالإحساس بهذا السلوك الحضاري تكرسه فريضة الزكاة خاصة إذا كانت مؤسساتها متجذرة في المجتمع وتستمد قوتها وثقتها من محيطها المجتمعي الذي توجد فيه، فيتم اعتبار مؤسسة الزكاة على أنها شخصية اعتبارية لها قوتها التأثيرية في صناعة وبناء التماسك الاجتماعي.

❁ ❁ ❁

التوصيات

- إقناع المسلمين بفكرة مؤسسات الزكاة والتخلي عن إخراجها بالطرق التقليدية المعهودة.

- بعث الثقة لدى المزكين ولدى كل أفراد المجتمعات المسلمة بأنشطة مؤسسات الزكاة.

- العمل على زيادة الإيرادات الزكوية ومن ثم تحقيق الأهداف التنموية الكبرى لمؤسسات الزكاة.

- القيام بحملات توعوية وإعلامية واسعة لكي يتضح لدى المسلمين كيفية عمل مؤسسات الزكاة.

- الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات التي يتم فيها تدارس التجارب (الزكوية لمؤسسات الزكاة) من جميع جوانبها، مع أهمية تقديم التجارب السابقة الرائدة للاستفادة من خبراتها.

- اهتمام الأساتذة والباحثين والجامعيين بمشروع مؤسسات الزكاة من خلال البحوث والمذكرات والرسائل الجامعية والتي تخص دراسات ميدانية ونظرية يستفيد منها القائمون على هذه المؤسسات.

- الاهتمام بتوظيف آليات الحوكمة لنجاح التنظيمات المؤسساتية للزكاة، حيث أنها ستسمح بتعزيز ثقة المسلمين بهذه المؤسسات وإيمانهم بها - خاصة في التطبيقات

الطواعية للزكاة – ولذلك يستدعي أن يكون التنظيم المؤسساتي للزكاة مبني على أسس من الشفافية والمصداقية من خلال تبني نظام حوكمة معلن وواضح يسمح بتبيين قنوات توزيع الزكاة والمشاريع المحققة والمبالغ المصروفة لكل مشروع، مع كافة البيانات المالية التي تضفي على العمل الشفافية وتجعل المتعاملين مع المؤسسات الزكوية على ثقة من عملها.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

كتب الفقه:

– المدونة الكبرى، رواية سحنون، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٢٤.

– المغني لابن قدامه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة.

– نيل الأوطار، محمد على الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– أوجز المسالك إلى الموطأ: محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق.

– ويسألونك في الدين والحياة، لأحمد الشرباصي، طبعة دار الجيل، ط١، ٢٠٠٨م.

– الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله بن محمد الطيار، الزلفي، ١٤٠٥هـ.

– محاسبة الزكاة، حسن شحاته (التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة)، الناشر: دار النشر للجامعات.

– زكاة العمل: أبو بكر جابر الجزائري، الناشر: مكتبة لينة، سنة النشر: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

– النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، لفتحي أحمد، وأحمد العسال، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

- مجموعة الفتاوى الشرعية وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، لطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

- مجمـوع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- عقد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الديـن عبدالله بن نجم بن شـاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والأسـتاذ عبدالحفيظ منصور، طبعة دار الغرب الإسلامي.

- قرارات ندوات البركة، الندوة السـنوية لمجموعة البركة المصرفية، وقد بلغت الآن ٣٧ ندوة.

- المعايير الشرعية الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- السياسـة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- زاد المعـاد في هدي خير العبـاد: محمد بن أبي بكر بن أيـوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسـة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٨- ١٩٩٨م.

- بحوث في المعاملات الإسلامية: أبوغدة.

- كيف تحسب زكاة مالك: الدكتور حسين شحاته.

كتب الحديث:

- المقاصد الحسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة أولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م.

كتب الحوكمة:

- مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، «المؤتمر العلمي الأول» حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، خلال الفترة (١٥-١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨)، جامعة دمشق، الأردن.

- عبد المجيد الصالحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، طرابلس، ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠.

- جمـــال حلاوة، نداء دار طه، واقع الحوكمة في التعليم الجامعي، جامعة القدس ومعهد التنمية المســتدامة ودائرة العلوم التنموية، فلســطين، نشر المقال في ٢٠ يونيو، العام الجامعي ٢٠١١.

- عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة.

❁ ❁ ❁